

وقد درست تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية<sup>(٢٩)</sup> .

وإذ تحبّط علىَّا مع التقدير بواصلة عملية المساعي الحميدة المشتركة بين الرئيس الحالي مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة ، التي بدأت يوم ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٦ في نيويورك بهدف تنفيذ قرار المؤتمر (XIX) AHG/Res. 104 وقرار الجمعية العامة ٤٠/٥٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٦/٤١ .

١ - تحبّط علىَّا مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية :

٢ - تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنتهاء للاستعمار ينبغي أن يتم على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال :

٣ - تؤكد من جديد أيضاً أن حل مسألة الصحراء الغربية يمكن في تنفيذ القرار (XIX) AHG/Res. 104 الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية ، والذي يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل سياسي عادل ونهائي للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية :

٤ - تطلب مرة أخرى ، لهذا الفرض ، من طرف النزاع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الدخول في أقرب وقت ممكن في مفاوضات مباشرة بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار لتهيئة الظروف الازمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، يجري دون أية قيود إدارية أو عسكرية ، تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة :

٥ - ترحب بما يبذل الرئيس الحالي مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة من جهود للتوصل إلى حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٤٠/٥٠ :

٦ - تحبّط علىَّا بالقرار المشترك للرئيس الحالي مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة بإرسال بعثة تقنية إلى الصحراء الغربية بغية جمع المعلومات التقنية ذات الصلة والتي تساعدها على التهوض بأعباء المهمة التي أنطتها بها الجمعية العامة بوجب قرارها ٤٠/٥٠ و ١٦/٤١ وهذا القرار :

تحت إدارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات الازمة لتمكن الطلاب من الإفادة من هذه العروض :

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار :

٦ - توجه اهتمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار .

## المجلس العام ٩٢

٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

## ٧٨/٤٢ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بعمق في مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب غير القابل للتصريف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمعيادي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦/٤١ المؤرخ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ بشأن مسألة الصحراء الغربية ،

وإذ تشير إلى القرار (XIX) AHG/Res. 104 بشأن الصحراء الغربية<sup>(٣٠)</sup> الذي اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية التاسعة عشرة ، المقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

وإذ تحبّط علىَّا مع التقدير بالجزء المتعلق بالصحراء الغربية<sup>(٣١)</sup> من البلاغ الختامي لاجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز إلى الدورة الثانية والأربعين للجمعية العامة ، المقود في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٣٢)</sup> ،

(٢٦) للاطلاع على النص ، انظر : القرار ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .

(٢٧) A/42/681 ، المرفق ، الفقرتان ٥٠ و ٥١ .

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل التاسع .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤١/٤١ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ الذي ترى فيه الجمعية العامة أنه في ضوء أحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وقرارى الجمعية العامة ١٥١٤ (د- ١٥) و١٥٤١ (د- ١٥)، فإن كاليدونيا الجديدة إقليم غير متمنع بالحكم الذاتي في إطار المعنى الوارد في الميثاق،

وإذ تلاحظ المقرر الذي اعتمدته اللجنة الخاصة بشأن مسألة كاليدونيا الجديدة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٧<sup>(٣٠)</sup>، وكذلك القرار الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٨٧<sup>(٣١)</sup>،

وإذ تلاحظ أيضاً الفرع المتعلق بـ كاليدونيا الجديدة في البلاغ الذي صدر في ختام المiful الثامن عشر لمنطقة جنوب المحيط الهادئ، المعقود في أبيا في ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٧<sup>(٣٢)</sup>. وبوجه خاص، دعوه إلى إجراء استفتاء في الإقليم برعاية الأمم المتحدة يكون متبعاً مع مبادئ ومارسات تقرير المصير والاستقلال التي تحظى بقبول عالمي.

وإذ تلاحظ كذلك الأحكام المتعلقة بـ كاليدونيا الجديدة الواردة في الإعلان السياسي الذي أقره المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في هراري في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦<sup>(٣٣)</sup>،

وإذ تدرك مسؤولية الدولة القائمة بالإدارة عن كفالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بـ كاليدونيا الجديدة تنفيذاً كاملاً وسريعاً،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتأكد من الحالة في الأقاليم الصغيرة، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة إلى كاليدونيا الجديدة في وقت مناسب ينبغي أن تظل قيد الاستعراض،

١ - تتوافق على الفصل المتعلق بـ كاليدونيا الجديدة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد حق شعب كاليدونيا الجديدة غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وفقاً لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل التاسع ، الفقرة ٣٥.

(٣١) للاطلاع على النص ، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٣ (A/42/23) ، الفصل التاسع ، الفقرة ١٢٨ ، مشروع القرار الأول.

(٣٢) انظر: A/42/417 ، المرفق.

(٣٣) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٤٩ -

٧ - تدعوا الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام للأمم المتحدة إلى مواصلة بذل كل الجهد من أجل حل طرق النزاع ، وهذا الملكة الغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، على التفاوض ، في أقرب وقت ممكن ووفقاً لقرار المؤتمر AHG/Res. 104 (XIX) ولقرار الجمعية العامة ٤٠/٥٠ وهذا القرار ، بشأن شروط وقف إطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء المشار إليه :

٨ - تناشد الملكة الغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب التحلّي بالإرادة السياسية الازمة لتنفيذ قرار المؤتمر AHG/Res. 104 (XIX) وقرارى الجمعية العامة ٤٠/٥٠ و ٤١/١٦ وهذا القرار :

٩ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون الشامل مع منظمة الوحدة الأفريقية في تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة ، ولا سيما القرار AHG/Res. 104 (XIX) :

١٠ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين :

١١ - تدعوا الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة على علم بما يتحقق من تقدم في سبيل تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الصحراء الغربية :

١٢ - تدعوا الأمين العام إلى أن يتتابع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

## المجلس العام ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

### ٧٩/٤٢ - مسألة كاليدونيا الجديدة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة كاليدونيا الجديدة ،

وقد درست الفصل المتعلق بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢٨)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د- ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والذي يتضمن إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،